

الشرح الكبير

وحيث قلنا لا فساد فهدي ويجب مع الهدى عمرة يأتي بها بعد أيام منى (إن وقع) الوطء (قبل ركعتي الطواف) صادق بصورتين وقوعه قبل الطواف وبعده قبل الركعتين ليأتي بطواف لا ثلم فيه ولذا لو وقع الوطء بعد الركعتين وقبل رمي جمرة العقبة فهدي فقط لسلامة طوافه . (و) وجب على من أكره امرأة على الوطء (إحجاج مكرهته) وطوع الأمة إكراه ما لم تطلبه أو تتزين له (وإن) طلقها و (نكحت غيره) ويجبر الزوج الثاني على الإذن لها (و) وجب (عليها) أن تحج (إن أعدم) المكره (ورجعت عليه) إن أيسر بالأقل من كراء المثل ومما اكرت به إن اكرت أو بالأقل مما أنفقته على نفسها ومن نفقة مثلها في السفر على غير وجه السرف إن لم تكثر وفي الفدية بالأقل من النسك وكيل الطعام أو ثمنه وفي الهدى بالأقل من قيمته أو ثمنه إن اشترته وإن صامت لم ترجع بشيء فقله (كالمقدم) تشبيهه في الرجوع إن لم تصم بالأقل بالنظر للهدى والفدية إذ هو المتقدم في مسألة إلقاء الحل الطيب على المحرم النائم ولم يجد الحل فدية (وفارق) وجوبا (من أفسد معه) خوفا من عوده لمثل ما مضى (من) حين (إحرامه) بالقضاء (لتحقق) برمي العقبة وطواف الإفاضة والسعي إن تأخر (ولا يراعى) في القضاء (زمن إحرامه) بالفسد فلن أحرم في المفسد من شوال أن يحرم بالقضاء من ذي القعدة أو الحجة (بخلاف ميقات) مكاني فإنه يراعى (إن شرع) فمن أحرم بالفسد من الجحفة مثلا تعين إحرامه بالقضاء منها بخلافه إذا لم يشرع بأن أحرم في العام الأول قبل المواقيت فلا يجب الإحرام بالقضاء إلا منها . (وإن تعداه) أي تعدى الميقات المشروع (قدم) ولو تعداه بوجه جائز كما لو استمر بعد الفساد بمكة إلى قابل وأحرم بالقضاء وأما لو تعداه في عام الفساد فلا يتعداه في عام القضاء (وأجزأ تمتع) قضاء (عن أفراد) أفسد (وعكسه)